مقدمة

١ – تخضع أحكام التفاوض وانعقاد العقد في القانونين المصري والفرنسي كقاعدة عامة للقواعد التقليدية التي تحكم الإيجاب والقبول، وتستند هذه القواعد في مجملها إلى إفتراضات رئيسية أربعة، تتمثل فيما يلي:

الفرض الأول : أن التفاوض لا **يعدو إلا أن يكون عملا ماديا** لا يترتب عليه أية آثار تعاقدية بحيث تكون المسئولية الناشئة عن مرحلة المفاوضات مسئولية تقصيرية[١].

الفرض الثاني: أن العقد يعتمد في وجوده على إرادتين متقابلتين **متعاقبتين** بحيث يصدر الإيجاب أولا ثم يقابله ويتبعه قبول مطابق فينعقد العقد.

الفرض الثالث: فهو يقوم على القول بأن العقد يفترض وجود إرادتين متقابلتين وليس أكثر.

الفرض الرابع: أن القواعد الخاصة بالتفاوض وانعقاد العقد تفترض في أغلب الأحوال وجود مصالح متعارضة بين أطراف العقد الواحد.

وهذه الإفتراضات الأربعة السابقة هي بدورها قائمة في القانون الإنجليزي[٢]، وفي ظل القواعد التقليدية المتعلقة بالإيجاب والقبول[٣].

---

(١) أنظر على سبيل المثال، الأستاذ الدكتور/ محمود جمال الدين زكي مشكلات المسئولية المدنية. ص١١٨ (١٩٧٨)

(2) Owsia, P. Formation of Contract: A Comparative Study Under English, French, Islamic and Iranian Law (1994), p. 320.

(٣) تجدر الاشارة إلى أن قواعد الإيجاب والقبول لم تتحدد في شكلها المعاصر في القانون الانجليزي إلا في القرن التاسع عشر من خلال أحكام القضاء وكتابات الفقهاء. أنظر في تطور هذه القواعد:

Simpson, A.,"Innovation in Nineteenth Century Contract Law", 91 Law Quarterly Review (1975), pp. 247. =